

21 March 2014
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤

نيويورك، ٧-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال

توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدّمة من حركة عدم الانحياز

أولا - مقدمة

١ - لا تزال العمليات والآليات التي يتركز عليها نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية تؤثر بشكل كبير على السلام والأمن الدوليين. وعلى مر السنين، وضع المجتمع الدولي الأسس المعيارية والقانونية لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

٢ - ورغم البشائر التي حملتها نهاية الحرب الباردة في طياتها باعتبارها تطورا ملائما لنظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، لم يتمكن المجتمع الدولي من مواصلة تعزيز السلم والأمن الدوليين بسبب عدم إحراز تقدم في مجال ذي أولوية مثل نزع السلاح النووي. وقد تأخر وانتكس تنفيذ الالتزامات القانونية وتعرّش إنشاء أطر معيارية وقانونية في مجال نزع السلاح النووي.

٣ - ولكن المشاركة الرفيعة المستوى في أول اجتماع رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٣ والتعبير عن الدعم القوي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية من المؤشرات الواضحة على الأهمية الحاسمة لنزع السلاح



الرجاء إعادة استعمال الورق

280314 270314 14-27280 (A)



النووي لتحقيق السلم والأمن الدوليين. ويبيّن هذان المؤشران مجدداً أن المجتمع الدولي لا يزال يشعر بقلق بالغ من التهديد المحدق بال بشرية بسبب استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها، وأنه لا يزال يؤمن بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها.

٤ - وتولي حركة عدم الانحياز أهمية كبيرة لبند جدول الأعمال المعنون "تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية" الذي ستناقشه هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وترى الحركة أنه عند صياغة توصيات ملموسة بشأن هذا الموضوع، يتعين على الهيئة أن تراعي المصالح الأمنية لجميع الدول وأن تأخذ في الاعتبار الالتزام الدولي الطويل الأمد بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٥ - وتعيد الحركة مجدداً تأكيد مواقفها المبدئية الراسخة بشأن نزع السلاح النووي كما وردت أيضاً في إعلان مؤتمر قمة طهران لعام ٢٠١٢ وفي وثيقته الختامية.

٦ - وتود الحركة أن تقدم التوصيات التالية بغرض إدراجها في الوثيقة الختامية للدورة الحالية لهيئة نزع السلاح، وتحتفظ بحقوقها في اقتراح مزيد من التوصيات خلال الاجتماعات التي ستعقدتها الهيئة.

ثانياً - المبادئ

٧ - إن الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لإزالة الأسلحة النووية في أول قرار لها لا تزال صالحة، كما لا تزال الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بشأن نزع السلاح مهمة ومفيدة.

٨ - ولا يزال نزع السلاح النووي مسألة ذات أولوية قصوى، ولا يزال الهدف النهائي لنزع السلاح النووي يتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٩ - والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لتفادي خطر اندلاع حرب نووية ولعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك لتفادي استخدامها من جهات غير مرخص لها، أو عن غير قصد أو بشكل عارض.

١٠ - ونزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، من جميع الجوانب، ضروريان لتفادي خطر وقوع حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين.

- ١١ - فنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان تعزز الواحدة منهما الأخرى. وينبغي أن تقتزن الجهود الرامية إلى تحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية ببذل جهود متزامنة معها تهدف إلى نزع السلاح النووي.
- ١٢ - وينبغي عدم اتخاذ التقدم المحرز في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ذريعة للمماطلة في إحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي.
- ١٣ - وتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تمتلك أضخم ترسانات نووية، مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.
- ١٤ - ولا يمكن أن تكون التخفيضات في عدد الأسلحة النووية المنشورة، ولا في مستوى الاستعداد التشغيلي لاستخدامها بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها، في ترسانة الأسلحة النووية وعن إزالتها الكاملة.
- ١٥ - ويتعارض نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو تبادلها أو تلقيها مع أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ١٦ - ويتعين على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وذلك بحسن نية.
- ١٧ - ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم على الفور بالوفاء بالتزاماتها القانونية وتنفيذ تعهداتها الصريح بإزالة التامة لترساناتها النووية.
- ١٨ - ويتم التشديد على أهمية تعددية الأطراف ودور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح النووي، وكذلك على الدور المحوري لآلية نزع السلاح وعلى استمرار صلاحيتها.
- ١٩ - وتمثل تعددية الأطراف المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.
- ٢٠ - ولا يزال مؤتمر نزع السلاح هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح. وتظل هيئة نزع السلاح الهيئة التداولية المتخصصة الوحيدة في إطار آلية نزع السلاح.
- ٢١ - وهناك التزام بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وإلى اختتام تلك المفاوضات، كما يتضح ذلك أيضاً من الفتوى التي خلصت لها بالإجماع محكمة العدل الدولية.

- ٢٢ - ويجب أن يشرع مؤتمر نزع السلاح، دون مزيد من التأخير، في إجراء مفاوضات حول اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مرحلياً وذا إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.
- ٢٣ - ويمثل التحلي بالإرادة السياسية اللازمة، ولا سيما من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، شرطاً مسبقاً لإعطاء دفع لعمل آلية نزع السلاح ولتحقيق هدف نزع السلاح النووي.
- ٢٤ - ويسهم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار في العالم وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين.
- ٢٥ - وسيساعد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على تعزيز السلام والأمن الدوليين بشكل كبير كما سيساهم في تحقيق هدف العيش في عالم خال من الأسلحة النووية.
- ٢٦ - ولا يجوز التعدي على الأنشطة والمرافق النووية ذات الأغراض السلمية، سواء كانت عاملة أو في طور الإنشاء.
- ٢٧ - ويجب ألا يخل أي شيء بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إجراء بحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية دون تمييز، بما في ذلك الحق في تطوير دورة كاملة للوقود النووي على المستوى الوطني.
- ٢٨ - والأهمية المتزايدة للاعتبارات الإنسانية أصبحت تُعتبر من الشواغل الأساسية والعالمية في سياق المداولات بشأن الأسلحة النووية.

ثالثاً - التوصيات

- ٢٩ - وتُحيب الحركة بجميع الدول أن تواصل منح الأولوية القصوى لترع السلاح النووي الذي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد وفي ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.
- ٣٠ - وتُحيب بالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بالتزاماتها القانونية وتعهداتها الصريحة بشأن نزع السلاح النووي واتخاذ التدابير التالية بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية:
- (أ) الامتثال بشكل تام للالتزامات التي تعهدت بها منذ فترة طويلة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) والامتنثال بشكل تام لالتزاماتها القانونية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتناء تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى؛

(ج) ووقف أي جهود تهدف إلى تحديث الأسلحة النووية الحالية أو إجراء بحوث بشأن أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ونظم إطلاقها ولتطوير هذه الأنواع الجديدة؛

(د) والتخلي عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به أي نوع من الأسلحة النووية في استراتيجياتها أو مفاهيمها أو سياساتها أو عقائدها الأمنية أو تلك التي لدى حلفائها؛

(هـ) والتخفيض فوراً من مستوى الاستعداد التشغيلي للأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال إزالة توجيهها وإنهاء حالة الاستنفار بشكل تام، تفادياً لمخاطر الاستخدام غير المقصود والعرضي لمثل هذه الأسلحة؛

(و) وإجراء تخفيضات هامة في أعداد جميع أنواع الأسلحة النووية في انتظار إزالتها التامة؛

(ز) وتطبيق مبادئ اللارجعة والشفافية وقابلية التحقق على جميع التدابير المتخذة في إطار الوفاء بالواجبات والالتزامات التي تم التعهد بها في إطار نزع السلاح النووي؛

(ح) وتقديم ضمانات أمنية فعلية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مهما كانت الظروف؛

(ط) إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتتمكّن الوكالة من التحقق من وفاء هذه الدول بالتزاماتها المتصلة بترع السلاح النووي، بما في ذلك منع وقوع المزيد من حالات تحويل مسار المواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات المتصلة بالأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإخضاع المواد الانشطارية التي تم تحويلها من البرامج العسكرية لنظام ضمانات الوكالة؛

(ي) وعدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعدم القيام بأي تجارب باستخدام الأسلحة النووية بطرق أخرى، وإغلاق وتفكيك جميع المواقع المستخدمة لإجراء تجارب التفجيرات النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية؛

(ك) والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن من أجل التعجيل ببدء نفاذها، الأمر الذي سيسهم في عملية نزع السلاح النووي؛

(ل) وإدخال الضمانات الأمنية التي توفرها البروتوكولات ذات الصلة الملحقه بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، حيز النفاذ فورا ودون قيد أو شرط، والقيام في هذا الصدد، بسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية فردية تتعارض مع مقاصد وأهداف هذه المعاهدات.

٣١ - وتُحيب بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٣٢ - وتؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذا تاما للقرارات والمقررات المتعلقة بترع السلاح النووي التي تُعتمد أثناء مؤتمرات الاستعراض التي يعقدها الأطراف في المعاهدة.

٣٣ - وتعيد تأكيد الدعم العالمي القوي والراسخ للإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما دعت إلى ذلك أيضا الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٧ المتخذ بتوافق الآراء، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على سبيل الأولوية، وفي انتظار إنشاء هذه المنطقة، تطالب إسرائيل بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون أي شرط مسبق ودون مزيد من الإبطاء، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، كما دعت إلى ذلك أيضا المقررات ذات الصلة المتخذة أثناء مؤتمرات الاستعراض.

٣٤ - وتشدد على أهمية قيام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتكثيف جهودها الفردية والجماعية الرامية إلى التنفيذ التام لجميع المقررات والقرارات المتعلقة

بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط التي اتخذتها مؤتمرات استعراض المعاهدة في عام ١٩٩٥، وعام ٢٠٠٠، وعام ٢٠١٠.

٣٥ - وتدعو إلى اتخاذ تدابير عملية لعقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، دون مزيد من التأخير.

٣٦ - وتسلم بمساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات ثلاثيلوكو، وراوتونغا، وبانكوك، وبيليندبا، وسيمبلاتنسك في إعطاء دفع لهدف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد، في هذا الصدد، إضفاء الطابع المؤسسي على وضع منغوليا باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٣٧ - وتدعو إلى فرض حظر كامل وشامل على نقل جميع المعدات النووية أو المعلومات أو المواد أو التسهيلات أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بها إلى إسرائيل، وعلى حظر تقديم المساعدة إليها في الميادين العلمية أو التكنولوجية المتصلة بالمجال النووي.

٣٨ - وتؤكد أهمية انضمام الجميع إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي ينبغي لها، في جملة أمور، أن تسهم في عملية نزع السلاح النووي.

٣٩ - وتسلم بالإنجازات التي حققتها في الماضي آلية نزع السلاح المنشأة أثناء الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وتعرب عن تأييدها التام للحفاظ على هذه الآلية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التحلي بإرادة سياسية قوية من أجل إعطاء دفع لعمل آلية نزع السلاح.

٤٠ - وتحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق في أقرب الآجال بشأن برنامج عمل متوازن وشامل حتى يتمكن من الشروع في الأعمال الفنية.

٤١ - وتحث مؤتمر نزع السلاح على إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن وباعتبار ذلك مسألة ذات أولوية قصوى.

٤٢ - وتحث جميع الدول على الامتناع، مهما كانت الظروف، عن مهاجمة أو التهديد بمهاجمة أي منشآت نووية سلمية، سواء كانت عاملة أو في طور الإنشاء.

٤٣ - وتدعو إلى تعزيز الدور الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا سيما دعمًا للأعمال الكامل للحق غير القابل للتصرف للدول في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية.

- ٤٤ - وتدعو إلى عدم اتخاذ عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي ذريعةً لانتهاك أو إنكار أو تقييد حق الدول غير القابل للتصرف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز.
- ٤٥ - وتدعو إلى التعجيل بإجراء مفاوضات بشأن تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية عالمية وملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مهما كانت الظروف.
- ٤٦ - وتدعو إلى التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٦٨/٣٢ المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".
- ٤٧ - وتدعو إلى التعجيل ببدء المفاوضات، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تحظر امتلاكها وتطويرها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتخزينها ونقلها واستخدامها أو التهديد باستخدامها وتنص على تدميرها.
- ٤٨ - وتوصي بأن تعلن الجمعية العامة عن "عقد لترع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية".